

24 - الهبة والصدقة

● الموساة بالمال على ثلاث مراتب:

1- الأولى: أن تُنزل المحتاج منزلة عبدك، فتعطيه ابتداءً، ولا توجه إلى السؤال، وهي أدناها.

2- الثانية: أن تُنزل منزلة نفسك، وترضى بمشاركته إياك في مالك.

3- الثالثة: وهي أعلاها أن تؤثره على نفسك، وهذه مرتبة الصديقين.

● الهبة: هي تملك المال في الحياة لغيره بغير عوض، وفي معناها الهدية والعطية.

● الصدقة: هي ما يُعطى للفقراء والمحتاجين من مال؛ طلباً للثواب من الله تعالى.

● حكم الهبة والصدقة:

الهبة والصدقة كلاهما مستحب، وقد حث الإسلام على الهبة والهدية والعطية والصدقة؛ لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، وتطهير النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وجعل لمن فعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى الأجر الجزيل، والثواب العظيم.

● هدي النبي × في الإنفاق:

الله جواد كريم، يحب الجود والسخاء، وكان رسول الله × أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان يقبل الهدية، ويثيب عليها، ويدعو إلى قبولها، ويرغب فيها، وكان أعظم الناس صدقة بما ملكت يده، لا يسأله أحد شيئاً إلا أعطاه، قليلاً كان أو كثيراً، يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه.

وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الأخذ بما يأخذه منه، إذا

● ما تنعقد به الهيئة:

تنعقد الهيئة بأي صيغة تفيد تملك المال بلا عوض كوهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، وبكل معاطاة دالة عليها، وتجاوز هبة كل عين يصح بيعها، ويكره ردها وإن قُلَّت.

● كيف يعطي الإنسان أولاده:

- 1- يجوز للإنسان أن يُعطي أولاده حال حياته، ويجب عليه التسوية بينهم على حسب ميراثهم، فإن فَضَّل بعضهم على بعض سُوي برجوع أو زيادة.
- 2- إذا أعطى الإنسان أحد أولاده لمعنى فيه من حاجة، أو زمانة، أو كثرة أولاد، أو مرض، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه جاز التخصيص من أجل ذلك، ويحرم ذلك على سبيل الأثرة.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله × فقال: «إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ×: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ×: «فَارْجِعْهُ». متفق عليه⁽¹⁾.

● حكم الرجوع في الهبة:

لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته المقبوضة إلا الأب، ويجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقته الواجبة عليه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». متفق عليه⁽²⁾.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2586)، ومسلم برقم (1623)، واللفظ له.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2589)، ومسلم برقم (1622).

● ما يسن للمهدي والمهدي له:

يستحب الإهداء للأقارب، والأصدقاء، والوجهاء، والكبار وسائر الناس. ويستحب قبول الهدية، والإثابة عليها؛ مقابلة للجميل بمثله، أو أفضل منه، فإن لم يجد دعا له، وتجاوز الهدية للمشرك وقبولها منه؛ تأليفاً لقلبه، وطمعاً في إسلامه.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله × قال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أخرجه الترمذي⁽¹⁾.

● أفضل الصدقة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ سَاحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تُثْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». متفق عليه⁽²⁾.

● حكم العطاء عند الموت:

مَنْ مرضه مَخُوفٌ كَالطَّاعُونَ، وَذَاتِ الْجَنْبِ وَنَحْوَهُمَا فَلَا يَلْزَمُ وَلَا يَصِحُّ تَبْرَعُهُ لَوَارِثِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ وَلَا يَصِحُّ تَبْرَعُهُ بِمَا فَوْقَ الثَّلَاثِ لِغَيْرِ وَارِثٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

● مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بِأَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

● حكم رد الهدية:

يجوز رد الهدية لسبب كأن يعلم أن المُهدي صاحب منة، أو يُعِيرُكَ بها، أو

(1) صحيح/أخرجه الترمذي برقم (2035).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1419) واللفظ له، ومسلم برقم (1032).

